

مرسوم رقم ١٥٣٦

تجديد رخصة إتيجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم

الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما

المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠

تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٠٦٢١ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ القاضي بتجديد رخصة السيد جورج عبود المقدسي صاحب مؤسسة «Custom Shop» للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد جورج عبود المقدسي صاحب مؤسسة «Custom Shop» المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٢٥٩١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد جورج عبود المقدسي صاحب مؤسسة «Custom Shop»، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على العقار رقم ٣١٣ من منطقة كفرحبو العقارية - الشارع العام - قضاء المنية الضنية - محافظة لبنان الشمالي، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى